لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/412	5822/ل/د2/2025 لعام 1446هـ	1446/11/27هـ الموافق 2025/05/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3856/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/02/09هـ الموافق 2025/08/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن المدعى عليها قامت بتاريخ (--)، وتاريخ (--)، بإجراء عمليات تحويل نقدية داخلية بين حساباتها الاستثمارية بشكل متكرر ومتعمد مستغلة ثغرة في النظام الآلي للمدعية، مما نتج عنه مضاعفة المبالغ النقدية في حسابات المدعى عليها الاستثمارية من دون وجه حق، ثم قامت بتحويل هذه المبالغ إلى حسابها الجاري. وطلبت الحكم بإلزامها بإعادة جميع الأموال المكررة البالغ قدرها (611,819.37) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5822/ل/د2/2025 لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره ستمئة وخمسة آلاف وتسعمئة وخمسة وثمانون ريالاً وهللة واحدة (605,985.01).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من الناحية الشكلية: بما أن القرار -محل الاعتراض- تم إبلاغ موكلتي به في تاريخ (--)، واستناداً للمادة (التاسعة والسبعون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (السابعة والثمانون بعد المائة) من ذات النظام، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة الثالثة والأربعون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية بأن 'يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تبلغهم بها'؛ فإن الاعتراض يكون تقديمه خلال الأمد النظامي له؛ مما يتعين معه قبوله شكلاً.

من الناحية الموضوعية: تمثلت دعوى موكلتي في المطالبة باسترداد أموالها المستولى عليها من قبل المستأنف ضدها -دون وجه حق- من خلال استغلالها ثغرة تقنية قامت من خلالها بعمليات تحويل

مكررة نتج عنها مضاعفة المبالغ النقدية في حساباتها الاستثمارية، وحيث حكمت اللجنة الابتدائية بإلزام المستأنف ضدها بإعادة جزء من مبلغ المطالبة قدره (605,985.01) ريال سعودي، ولم تحكم بإلزامها بإعادة الجزء المتبقي في ذمتها بمبلغ قدره (5,834.36) ريال سعودي، فإننا نتقدم إليكم بالاعتراض على قرار اللجنة الابتدائية -المشار إليه أعلاه- للأسباب التالية:

أولاً: اعتبرت اللجنة الابتدائية أن استيلاء المستأنف ضدها على الأموال يكون بتحويلها إلى الحساب الجاري فقط وأما الأموال الأخرى فلا حق لموكلتي فيها، متجاهلة كشوفات المحافظ الدولية المقدمة من موكلتي والتي تثبت أن المبلغ المتبقي الذي لم يحكم به كان موجود في محافظ المدعى عليها الدولية -وما زال فيها- وانتهى منطوق قرارها المُعيب إلى استحقاق موكلتي فقط للمبالغ التي ثبت لها تحويلها للحساب الجاري للمستأنف ضدها، مما يعني أن اللجنة بقرارها قضت أن أي مبلغ لم يثبت لها تحويله للحساب الجاري -مع ثبوت استيلاء المستأنف ضده عليه- ليس لموكلتي حق فيه، وهذا خلاف الصواب، حيث كان حري باللجنة الابتدائية أن تحكم لموكلتي بالمبالغ المستولى عليها سواءً حُولت للحساب الجاري أو بقت في المحافظ الاستثمارية للمستأنف ضدها.

ثانياً: تناقض منطوق القرار مع مضمونه، حيث ذكرت اللجنة في تسبيبها للقرار ما نصه: ’حيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قدم فيها من مستندات، وعلى السجلات والكشوفات والبيانات الواردة فيها، تبين لها أنه في تاريخ (--) وتاريخ (--) تعرض النظام الآلي للمدعية لثغرة (خطأ تقني) نتج عنه مضاعفة مبالغ الحوالات المالية التي يتم إجراؤها بين الحسابات والمحافظ الاستثمارية للعملاء، حيث كانت الأرصدة الافتتاحية لحسابات ومحافظ المدعى عليها الاستثمارية في تاريخ (--) هي (14) ريال، وفي التاريخ ذاته وردت حوالات مالية إلى محفظتها المنتهية برقم (--) ولحسابها الاستثماري المنتهي برقم (--) بمبلغ إجمالي قدره (542) ريال، ثم نفذّت عدة حوالات داخلية بين حساباتها ومحافظها الاستثمارية حتى تضاعفت وفقاً لكشف الحساب الاستثماري، وبتتبع العمليات المالية تبين للدائرة أن المبالغ تتضاعف بنمط غير ثابت، حيث إن مضاعفة المبالغ تنشأ إما عن طريق إجراء حوالة داخلية بين حساباتها ومحافظها الاستثمارية أو بمضاعفة المبالغ ذاتها آلياً دون وجود عملية تحويل، وفي كلتّا الحالتين تمكنت المدعى عليها من تلك المبالغ، ونتج عن مضاعفة تلك العمليات إيداع مبلغ إجمالي قدره (1,003,157) ريال‘ حيث أن اللجنة ثبت لها أن إجمالي المبالغ المكررة هي (1,003,157) ريال، ومن ثم ذكرت اللجنة بأن المبالغ المستردة هي ’إجمالي ما تم استرداده من قبل المدعية مبلغاً وقدره (391,337.63) ريال‘ مما يثبت لمقام اللجنة بأن الفرق بين المبالغ المكررة المستولى عليها دون وجه حق وبين المبالغ المستردة هو (611,819.37) ريال، ومن ثم تصدر قراراً مناقضاً لمضمون تسبيبها وتحكم بأقل من المبلغ المستحق، مما يثبت الخطأ في قرار اللجنة الابتدائية.

وبناءً على ما سبق، وحيث أن قرار اللجنة الابتدائية الموقرة صدر مخالفاً لما نصت عليه المادة الرابعة والأربعون بعد المائة من نظام المعاملات المدنية من أنه: ’كل شخص -ولو غير مميز- يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزمه في حدود ما أثري به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد‘، وما نصت عليه القاعدة الثالثة والثلاثون من المادة العشرون بعد السبعمائة من ذات النظام من أنه: ’على اليد ما أخذت حتى تؤديه‘، كما أنه صدر معيباً حين حكمت بإلزام المستأنف ضده بإعادة جزء من مبلغ المطالبة قدره (605,985.01) ريال سعودي، دون أن تحكم بإلزامه بإعادة الجزء المتبقي في ذمته بمبلغ قدره

(5,834.36) ريال سعودي، على الرغم من قيام موكلتي بإرفاق ما يثبت مقدار المبالغ المستولى عليها من المستأنف ضدها واستحقاق موكلتي لها".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بكامل مبلغ المطالبة البالغ (611,819.37) ريال.

وتم تبليغ المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بكامل مبلغ المطالبة البالغ (611,819.37) ريالاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (605,985.01) ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، وذلك فيما يتعلق بثبوت استحقاق المدعية للمتبقي من المبالغ غير المستحقة والتي تحصلت عليها المدعى عليها نتيجة الخطأ التقني في نظام المدعية.

أما بالنسبة إلى ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (605,985.01) ريال، بخلاف ما طالبت به المدعية بالتعويض عن مبلغ قدره (611,819.37) ريال؛ إذ لم يتبين للجنة الفصل من الكشوفات المقدمة استحقاقها لأي مبالغ تزيد على ذلك، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى وعلى السجلات والكشوفات والبيانات الواردة فيها وعلى ما أرفقه وكيل المدعية باستئنافه، فقد تبين لها أن المدعية قد أرفقت جميع الكشوفات والبيانات المؤيدة للمبلغ الذي طالبت به ((611,819.37) ريال)، وعليه فإنه بالإضافة إلى ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها من أن المبلغ غير المستحق للمدعى عليها الناتج عن العمليات محل الدعوى بلغ قدره (605,985.01) ريال، فقد ثبت للجنة الاستئناف استحقاق المدعية للمبالغ المتوافرة في الأرصدة الختامية للمحافظ العالمية المملوكة للمدعى عليها والمنتهية بالأرقام (--) و(--) و(--) وذلك بمبلغ قدره (5,834.36) ريال، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلزام المدعى عليها أن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (611,819.37) ريال.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5822/ل/د2/2025 لعام 1446هـ، إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (611,819.37) ستمائة وأحد عشر ألفاً وثماني مائة وتسعة عشر ريالاً وسبع وثلاثون هللة.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره ستمئة وخمسة آلاف وتسعمئة وخمسة وثمانون ريالاً وهللة واحدة (605,985.01). **ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**